

3.2. شهادة عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة

- بطلب من المواطن أو بطلب من مكتب مراقبة الأداءات.
- تمنح الشهادة عندما يتسلم مواطن إذن بدفع الأداء على عقار ليس على ملكه الخاص.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني
2. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
3. شهادة ملكية العقار.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات.

- تسليم الشهادة للمواطن.
- المصلحة المسداة للخدمة : قسم الأداءات و الإستخلاص
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن